الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
الإدارة المركزية للامتحانات
وشئون الطلاب والخريجين

عدد الصفحات (١٢) صفحة
وعلى الطالب مسئولية المراجعة
والتأكد من ذلك قبل تسليم الكراسة

الورقة الامتحانية

لامتحان الشهادة الثانوية الأزهرية - الدور: الأول
عام ١٤٣٧/ ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦/ ٢٠١٧م

المــادة/ الفقه الحنبلي القســم: العلمي زمن الإجابة/ ساعتان

المذهــب ....

مجموع الدرجات (مكتوبًا بالحروف)
....
....
....
....

السؤال	الدرجة بالأرقام	اســم المصحح ثلاثيًّا
الأول		
الثاني		
الثالث		
الرابع		
الخامس		
السادس		
السابع		
الثامن		
المجموع		

اســم المراجع العددي ثلاثيًّا:
....

اســم المراجع الفني ثلاثيًّا:
....

الرقم السرى

مجمع مطابع الأزهر الشريف

الرقم السرى

الأزهر الشريف – قطاع المعاهد الازهرية
الإدارة المركزية للامتحانات وشئون الطلاب والخريجين

عدد الصفحات (١٢) صفحة
وعلى الطالب مسئولية المراجعة
والتأكد من ذلك قبل تسليم الكراسة

نموذج ثانوية أزهرية 1

اســم المعــهــد: ....

اسم الطالب ولقبه: ....

المــــادة: .... المذهــــب: ....

التــــاريخ: .... رقم الجلوس: ....

تنبيه
على الطالب كتابة اسمه ولقبه كاملا و يحظر عليه كتابة أي علامة تدل عليه داخل ورقة الإجابة.

توقيع الملاحظين بالاسم : ١- .... ٢- ....

مجمع مطابع الأزهر الشريف

تعليمات هامة

عزيزي الطالب / عزيزتي الطالبة: -

- اقرأ السؤال بعناية، وفكر فيه جيدًا قبل البدء في إجابته.
- أجب عن جميع الأسئلة ولا تترك أي سؤال دون إجابة .
- عند إجابتك على الأسئلة المقالية ، أجب فيما لا يزيد عن المساحة المحددة لكل سؤال .

مثال :

....
....
....

- عند إجابتك على أسئلة الاختيار من متعدد (إن وجدت) ظلل الدائرة ذات الرمز الدال على الإجابة الصحيحة تظليلًا كاملًا لكل سؤال .

مثال : الإجابة الصحيحة (د) مثلًا



- في حالة ما إذا أجبت إجابة خطأ ، ثم قمت بشطبها وأجبت إجابة صحيحة تحسب الإجابة صحيحة .
- فى حالة ما إذا أجبت إجابة صحيحة ، ثم قمت بشطبها وأجبت إجابة خطأ تحسب الإجابة خطأ.
- في حالة التظليل على أكثر من رمز ، تعتبر الإجابة خطأ.
- **<u>ملحوظة : يفضل عدم تكرار الإجابة على الأسئلة.</u>**
- عدد صفحات الكراسة (**١٢**) صفحة.
- تأكد من ترقيم الأسئلة تصاعديًا ، ومن عدد صفحات كراستك، فهى مسئوليتك .
- زمن الامتحان (ساعتان).
- الدرجة الكلية للامتحان (**٤٠**) درجة .
- عند احتياج الطالب للإجابة على أي فقرة وذلك عند حدوث أي سبب يقتضي ذلك؛ يستخدم المسودة بآخر الورقة الامتحانية مع كتابة رقم السؤال والفقرة بوضوح، بشرط ألا تكون الإجابة مكررة.

هذا الجزء

غير مخصص للإجابة

[السؤال الأول] :

أ) متى ترث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين .

....

ب) متى ترث الأم ثلث جميع المال ؟

....

....

ج) متى يُعصِّب ابن ابن الابن بنت الابن وهي فوقه ؟

....

د) بَيِّن الوارث ونصيبه وسبب استحقاقه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :

ماتت عن : (زوج - أب - أم أم - أم أب - أخت شقيقة) .

زوج : ....

أب : ....

أم أم : ....

أم أب : ....

أخت شقيقة : ....

[السؤال الثاني] :

أ) ١- ما الرضاع لغة وشرعًا ؟

الرضـاع لغة : ....

الرضـاع شرعًا : ....

....

٢- ما القصاص ؟

القصاص : ....

....

٣- ما الحكم لو سرق شخص من غنيمة لم تخمس ؟

الحكم : ....

....

[تابع السؤال الثاني] :

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب أو ذكر الدليل :

١- لا حضانة لفاسق . ( )

التصويب إن وُجِد : ....

التعليل للصواب أو الدليل : ....

٢- عمد الصبي والمجنون من قبيل القتل شبه العمد . ( )

التصويب إن وُجِد : ....

التعليل للصواب أو الدليل : ....

٣- يضرب الرجل في الحد قاعدًا . ( )

التصويب إن وُجِد : ....

التعليل للصواب أو الدليل : ....

٤- إذا زنى المكلف المحصن رجم حتى يموت . ( )

التصويب إن وُجِد : ....

التعليل للصواب أو الدليل : ....

٥- لا يزاد في التعزير على عشر جلدات . ( )

التصويب إن وُجِد : ....

التعليل للصواب أو الدليل : ....

....

٦- لا يقطع جاحد العارية على الأصح وإن بلغت نصابًا . ( )

التصويب إن وُجِد : ....

التعليل للصواب أو الدليل : ....

[٨ - ٤٠]

[السؤال الثالث] :

أ) ١- ما المقصود بقطاع الطريق ؟

المقصود بقطاع الطريق : ....

....

....

٢- مَن المرتد اصطلاحًا ؟

المرتد اصطلاحًا : ....

....

٣- ما الحكم إن تقاسم الشركاء بقاسم يَنْصِبونه ؟ مع التعليل .

الحكم : ....

التعليل : ....

ب) علل لما يأتي أو اذكر الدليل :

١- لا يحل من الأطعمة ما كان نجسًا كالميتة والدم .

التعليل أو الدليل : ....

٢- يشترط أن يقول الذابح عند حركة يده بالذبح : "بسم الله" .

التعليل أو الدليل : ....

....

٣- القضاء فرض كفاية .

التعليل أو الدليل : ....

٤- إذا حكَّم اثنان فأكثر بينهما رجلًا يصلح للقضاء فحكم بينهما نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها من كل ما ينفذ فيه حكم مَن ولاَّه إمام أو نائبه .

التعليل أو الدليل : ....

....

٥- إن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها .

التعليل أو الدليل : ....

[السؤال الرابع] :

أ) ١- ما المقصود بصريح الطلاق ؟ وما الحكم مع التعليل لو سئل أطلقت امرأتك فقال : "نعم" وأراد الكذب ؟ وما الحكم لو قال : "نسائي طوالق" ونوى إلا فلانة .

المقصود بصريح الطلاق : ....

الحكم لو سئل أطلقت امرأتك فقال : "نعم" وأراد الكذب : ....

....

التعليل : ....

الحكم لو قال : "نسائي طوالق" ونوى إلا فلانة : ....

....

٢- ما الرجعة ؟ وما دليلها ؟

الرجعة : ....

دليلها : ....

٣- ما كفارة الظهار على الترتيب ؟ مع ذكر الدليل .

كفارة الظهار على الترتيب : ....

....

الدليل : ....

....

[تابع السؤال الرابع] :

ب) بَيِّن الحكم فيما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل :

١- قال لزوجته : "يلزمني الطلاق" ولم ينو ثلاثًا .

الحكم : ....

التعليل أو الدليل : ....

٢- قال لزوجة مدخول بها : "أنت طالق" وكرره بنية التأكيد متصلًا .

الحكم : ....

التعليل أو الدليل : ....

٣- قال لزوجته : "إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق" فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه .

الحكم : ....

التعليل أو الدليل : ....

٤- الإيلاء من زوج مجنون .

الحكم : ....

التعليل أو الدليل : ....

[السؤال الخامس] :

أ) ١- مِمَّ أخذت العدة ؟ ولماذا ؟

أخذت العدة من : ....

لماذا : ....

٢- ما الذي يشترط لوجوب نفقة القريب إجمالًا ؟ وما الحكم إن عجز مالك البهيمة عن نفقتها ؟

يشترط لوجوب نفقة القريب إجمالًا : ....

....

....

الحكم إن عجز مالك البهيمة عن نفقتها : ....

....

[تابع السؤال الخامس] :

ب) تَخيَّر الإجابة الصحيحة مما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل :

١- النية للمظاهر في التكفير من صوم وغيره :

(أ) تجب .　　(ب) تسن .　　(جـ) تكره .

التعليل أو الدليل : ....

٢- إن تيقن الطلاق وشك في عدده يقع :

(أ) طلقة .　　(ب) اثنتين .　　(جـ) ثلاثة .

التعليل أو الدليل : ....

٣- عدة المستحاضة المبتدأة :

(أ) ثلاثة قروء .　　(ب) ثلاثة أشهر .　　(جـ) لا عدة لها .

التعليل أو الدليل : ....

٤- عدة من بلغت ولم تحض :

(أ) لا عدة لها .　　(ب) ثلاثة قروء .　　(جـ) ثلاثة أشهر .

التعليل أو الدليل : ....

٥- إن غاب زوج موسر ولم يدع لزوجته نفقة وتعذر أخذها من ماله وتعذرت استدانتها عليه فلها :

(أ) الفسخ بإذن الحاكم .　　(ب) الطلاق طلقة واحدة بائنة بإذن الحاكم .

(جـ) الطلاق ثلاثًا بإذن الحاكم .

التعليل أو الدليل : ....

....

[مســـــودة]

[مســــودة]